المحاضرة الثالثة: الركن المادي في الجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني؛ وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إذا لم تتجسد النية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي.

ويعرف الركن المادي للجريمة البيئية أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، والممتلكات الجماعية والفردية...".

المطلب الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار الجريمة البيئية استفحال ظاهرة عدم التحديد في إطار الركن المادي للجريمة البيئية، وهو ما نتج عنه مشكل التنازع الوصفي للجرائم سواء بين الجرائم البيئية الذاتية، أو بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام.

الفرع الأول: اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم

يظهر عدم تحديد من خلال اختلال النص شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم في المادة البيئية، واتجاه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة.

يرد شرطي الدقة والوضوح على الوصف القانوني لماديات الفعل الاجرامي حتى يكون الفرد على بينة من الأفعال المجرمة والمحظورة قانونا، وهو ما يعني تفادي كل التعاريف الموسعة التي قد تستوعب ما لا نهاية من الأفعال.

غير أنه في الجريمة البيئة هو أن المشرع جعل النص البيئي غامضا ذو معاني جزائية غير محددة وموسعة ومطلقة، تتسع لأكثر من معنى، وهو ما اصطلح عليه بـظ "تقنية التجريم المفتوح"، والتي قد لا تراعي في أغلب الأحيان الدقة والوضوح عند صياغتها للنصوص بقدر ما يرتكز اهتمامها على حسن سير القطاع الذي تسهر على تنظيمه.

مثال: المادة 498 من القانون البحري الذي جاء فيه: "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 600.000 كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى أن تخطر فورا السلطة المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

مواد خطرة هي عبارة غامضة تحمل معنى واسع؛ وهنا يأتي دور التنظيم لينص على نوعها في ظل الصناعات الكيميائية والبيتروكيميائية.

الفرع الثاني: تجريم النتائج الخطرة

ساهم تشعب الانحراف البيئي وتقلبات الظواهر البيئية في جعل التجريم البيئي ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة، وقد سلط العقاب بصفة مفرطة علىالأفعال السلبية، فأصبحت الجريمة البيئية ذات صبغة شكية، وجعل المحاولة تخرج عن المعايير الأصولية في القانون الجزائي التقليدي.

أولا/كثرة الأفعال السلبية: أغلب الجرائم البيئية هي جرائم سلبية، والتي تقوم أساسا بمناسبة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة.

أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة البيئية موضوع الحماية الجزائرية.

ثانيا/تكريس الصبغة الشكلية للجريمة البيئية: ينصرف التجريم في الغالب الى النتائج الخطرة ومحتملة الوقوع في المستقبل أو حصول الضرر منها، فالمشرع يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم عن خطورة، وذلك يقطع على الجاني السبيل الى تحقيق الضرر.

ولذلك صنفت الجريمة البيئية ضمن الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها بالسلوك الاجرامي، والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بغض النظر عن تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو اليها الجاني.

بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لابد منه.

ثالث/المحاولة: ساوى المشرع بين المحاولة والجريمة التامة على غرار جنح التهريب في المجال البيئي؛ حيث اعتبر اعمالا في الواقع تعتبر شروعا، جرائما مستقلة مثل: التوريد، التصدير.

ورد مصطلح "الاستعدادات" في القوانين البيئية والتي يُراد بها المحاولة، مع الإشارة أن الاستعداد أوسع في مدلوله من المحاولة؛ لأنه يشمل الأعمال التحضيرية أيضا.

جرم المشرع الجزائري المحاولة بشكل ضمني دون التنصيص على ذلك صراحة في القوانين البيئية، حيث يعاقب الجاني في الجريمة البيئية على المحاولة سواء في الجناية أو الجنحة أو المخالفة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك على خلاف القانون الجزائي العام.

المطلب الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار الجريمة البيئية

لكل جريمة نموذج نظري يسطره المشرع الجزائري، ويضبط حدوده، وما يلاحظ في الجريمة البيئية هي وجود أفعال إجرامية تُكيف حسب تعدد النماذج القانونية للجرائم، ويعزى ذلك إلى خصوصية التجريم البيئي، وإلى تراكم نصوص التجريم مما يؤدي إلى تنازع الأوصاف في إطار الجريمة البيئة.

حيث ينطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف واجب التطبيق، ولا يمنع من الأخذ بباقي الأوصاف (تعدد صوري للجرائم، تعدد الاجتماع المعنوي للجرائم)، وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 32 من قانون العقوبات، حيث اشترط توافر وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف لقيام حالة نعدد صوري.

الفرع الأول: التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية ذاتها

تنص المادة 173 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم على انه: "يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد 174 إلى 184 أدناه وذلك دون الاخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى لا سيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

تنازع بين القانون البيئي(قانون البحري) والاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(03-10).

الفرع الثاني: التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري، الذي يعتبر الأصل العام، يتبين اشتماله على عديد الجرائم المتصلة أساسا بالمجالات ذات الطابع البيئي، ومن خلال مقاربة هذه الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في القوانين البيئية نسجل العديد من حالات التشابك والتداخل بينها، من شأنها ان تفرز مشكلا للتنازع الوصفي بينها.

من بين الأمثلة على هذه الحالة المادة 2/444 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى 16000دج أو بإحدى هذين العقوبتين كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من نفس القانون، والتي تتكلم على عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

يلاحظ ان السلوك الواحد قد يقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية تجرمه في نفس الوقت، فأصبح القاضي الجزائي ملزما بإجراء تحليل دقيق للفعل المجرم بغاية تحديد النموذج القانوني المطبق.

المطلب الثالث: عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية

الفرع الأول: السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من السلوك الإجرامي، الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالفعل.

السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا وامتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه.

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني لتغيير مباشر أو غير مباشر داخل الوسط البيئي، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، وذلك حسب المادة 04 من القانون 03-10.

التلوث هو صورة من صور الجريمة البيئية، ومعناه إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة؛ سواء بإضافة أو بإلقاء مواد ملوثة.

يحتمل أن يكون السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية إيجابيا أو سلبيا.

أولا/ السلوك الإيجابي: يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في الجرائم البيئية بإتيان عمل مقصود من أجل تلويث البيئة؛ كإضافة مواد ملوثة في الوسط البيئي بالحاق الضرر به مثل: التعدي على النباتات النادرة في المحمية الطبيعية الكاملة.

ثانيا/ السلوك السلبي: يتجسد السلوك السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجاني عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي؛ مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي مثل: الامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.

السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يريد المجرم من خلاله الوصول إلى النتيجة الإجرامية بخلاف السلوك السلبي الذي يعبر عن شخصية مهملة للجاني، حيث لا يهتم بالواجب الذي يفرضه القانون.

ثالثا/ الشكل المباشر وغير المباشر للجريمة البيئية

أ-التغيير المباشر: هو إضافة مواد ملوثة أو بدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

ب-التغيير غير المباشر: يتم بإدخال عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة؛ كإحداث اشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة بفعل الرياح مما يؤدي إلى إحداث التلوث الإشعاعي.

الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة البيئية

علاوة على السلوك الاجرامي، الذي يكون الركن المادي للجريمة البيئية هناك نتيجة ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس الضرر والخطر معا،

علاوة على أن أغلبها جرائم شكلية، وبالتالي لا يشترط تحقق علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة المحققة.

-النتيجة في الجريمة البيئية هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني.

-النتيجة في الجرائم البيئية هي مسألة معقدة لعدة أسباب، واعتبار ات على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية.

أولا/تصنيف الجريمة البيئية بحسب حصول النتيجة من عدمها: تنقسم الجرائم البيئية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر كما يلي:

أ-جرائم الضرر: اشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية حصول نتيجة مادية كاثر للسلوك الإجرامي، وقد بين ذلك في تعريفه للتلوث البيئي في المادة الرابعة من القانون 03-10.

ب-جرائم الخطر: نص المشرع على هذه النتيجة كنوع من الوقاية، وهي النتيجة المحتمل ان تقع في المستقبل، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا، ولجأ المشرع إلى هذا النوع من هذا التصنيف لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم، بغض النظر عن تحقق الجريمة(جريمة شكلية).

ثانيا: تقسيم النتيجة على أساس نطاق النتيجة الإجرامية

أ-على أساس النطاق الزماني: الأصل مبدأ رجعية القوانين، وتطبيق النص الفوري للنص الجزائي، وهي تنقم إلى:

*جرائم بيئية وقتية: معظم الجرائم البيئية تعتبر جرائم وقتية، تتحقق بموجب بمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

مثال: إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

*جرائم بيئية مستمرة: السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة، ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية.

ب-على أساس النطاق المكاني: الأصل الاختصاص الإقليمي، فالسلوك الإجرامي قد يتحقق في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الأحيان قد يتعدى حدود المكان التي ترتكب فيه الجريمة المادة 536 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: علاقة السببية

هو أن يكون الفعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة، وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية.

فإن الرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر، التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تتحقق بالحاق الضرر بالبيئة، مثل: التسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق المواد الكيميائية.

هل توجد علاقة السببية في جرائم الخطر؟

أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر لوقوعها بمجرد اثبات السلوك دون اشتراط النتيجة لوقوعها، وهذا ما يضع حدا لصعوبة إثبات العلاقة بين السوك والنتيجة.

ملاحظة: بالنسبة لجرائم الخطر، فالمشرع يتدخل على سبيل الوقاية لتجريم أفعالا تنم عن خطورة، وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، ومن هذا المنظور صنفت بعض الجرائم البيئية ضمن جرائم الخطر.